ولو نكر باب احاد منع على مقتضى السماع مطلقا وعلى مقتضى قياس
سيبويه ايضا لاعتبار الوصفية الاصلية بعد زوال المانع والعدل
تابع لها في الاعتبار وقياس مذهب الاخفش الصرف كما في احمر واما
العدل التقديري فقد علم حاله من قوله ولو نكر ما فيه الخ بخلاف
التحقيقي وتنكيره اي تنكير ما فيه علمية شخصية يحصل بان يراد واحد
مما سمي به البارزان للاسم والمستكن في سمي للمسمى اعني ما في
مما بان وقع اشتراك لفظي بتعدد الوضع كقولك رب عمر
لقيته او الصفة المشهورة عطف على واحد كقولك لكل فرعون
موسى اي لكل مبطل محق وتنكير العلم الجنسي كاسامة بها اي
بالصفة المشهورة فقط اذ لا يتصور فيه وقوع الاشتراك وفيه
تامل وقل المنع من الصرف بالعلمية وحدها للضرورة الشعرية
كما مذهب الكوفيين وبعض البصريين ولا يجوزه الاكثرون لان
الضرورة يرد الاشيا ترد الاشياء الى اصولها ولا تخرجها
عنها والانصراف هو الاصل والتصغير يخل بوزن مختص به نائب
الفاعل فلا ضمير في مختص والضمير البارز للوزن اي تصغير بوزن
وقع الاختصاص به فينصرف في نحو ضريب تصغير ضرب علما على صيغة المجهول
ولا يؤثر نحو احيمد ويشيكر لان اعتبار الوزنية في هذا القسم

بالزيادة

بالزيادة الموجودة في الحالين وفي الاول وبالاختصاص المستهدم
بالتصغير والعدل والجمع اذ التصغير وضع مستانف مخالف للمكبر
لا عدل ولا جمع فيه بخلاف ما اذا جعل الجمع علما حيث يعتبر الجمع
الاصلي لبقاء الصورة على حالها والنسبة تخل ايضا بمنع الصرف
مطلقا اي بجميع العلل الا بما اي باسم كانت النسبة في مفرده
نحو كرسي فان النسبة لا تخل وحكمه اي حكم غير المنصرف ان لا
ينون بتنوين التمكن ولا يكسر لانه لما شابه في تحقق الفرعيتين
اذ الفعل فرع الاسم في الاشتقاق والافادة وكل علة فرع
شيء منع منه ما منع من الفعل اعني التنوين والكسر
الا للتناسب كقوله تعالى سلاسلا واغلالا على قراءة نافع
والكسائي او الزحاف وهو تغيير في اجزاء البحور لا يخل بالوزن
لكنه يخرجه عن السلاسة جوازا قيد للقسمين اي يجوزانهما
جوازا او الضرورة الشعرية بان يخل بالوزن لو منع كقوله
اعد ذكر نعمان لنا قيل دخول الكسر هنا مع الاستغناء عنه
في دفع الضرورة يدل على ان منع الكسر بتبعية التنوين لا
بالاصالة وجوبا اي يوجبهما وجوبا وكذا يكسر غير المنصرف في حال
الجر ملابسا باللام المعرفة او الاضافة اي كونه مضافا لانهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)